

سياسة إجراءات ترشح أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

لشركة أمانة للتأمين التعاوني

(شركة مساهمة سعودية)

اسم الوثيقة	سياسة إجراءات ترشح أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
صلاحية اعتماد الوثيقة	الجمعية العامة العادية
تاريخ اعتماد مجلس الإدارة	2018/04/10م
تاريخ اعتماد الجمعية	2018/05/30م
رئيس مجلس الإدارة	محمود بن محمد الطوخي

أولاً: المقدمة:

تخضع هذه السياسة لأحكام النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية واللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بشركات التأمين، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً: الهدف من السياسة:

تهدف سياسة إجراءات ترشح و تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانته إلى ما يلي:

1. التأكد من أن جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس يتم تعيينهم وفقاً للمتطلبات النظامية.
2. الوضوح والشفافية مع مساهمي الشركة.
3. التأكد من تعاقب أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان المنبثقة عنه، و التعيين في حالة وجود شواغر في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة.
4. وضع متطلبات للمؤهلات والكفاءات والمعايير القيادية والإستقلال أثناء تعيين أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجان مجلس الإدارة.
5. التأكد من إستقلال المرشحين "المستقلين" لعضوية مجلس الإدارة.
6. ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح في حالة كان أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه عضواً في مجلس إدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس إدارة شركة أخرى.
7. ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح متعلق بتعاملات مع أطراف ذوي علاقة.

ثالثاً: التطبيق:

تطبق اللائحة على جميع المرشحين لمجلس إدارة أمانة التأمين للتأمين التعاوني أو عضوية لجان المجلس (سواء كانوا تنفيذيين ، أو غير تنفيذيين أو مستقلين).

رابعاً: مسئولية التنفيذ والمتابعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة بالإضافة إلى المراجعة السنوية للسياسة والقيام بأي تعديلات أو تحديثات عليها، وترفع توصياتها لمجلس الإدارة في كل أمر يستدعي ذلك.

خامساً: الترشيح والتعيين:

أ. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد الحاجة إلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجان المجلس وفقاً لمدة المجلس المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.
ب. إستلام طلبات الترشيح مدعومةً بكل المؤهلات المطلوبة لشغل منصب عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها لتكون وفقاً للتالي:

- مجلس الإدارة:

1. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها كحد أدنى.
2. إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.
3. خبرة لا تقل عن (10) سنوات.
4. حسن السيرة والسلوك
5. القدرة على الإشراف على نظم الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر.

- لجنة المراجعة:

1. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها كحد أدنى في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
2. إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.
3. خبرة لا تقل عن (10) سنوات.
4. حسن السيرة والسلوك.
5. المعرفة بالقواعد و اللوائح المالية، و البيانات المالية الأساسية.
6. المعرفة بالمعايير الأساسية المهنية لمراجعة الحسابات.
7. المعرفة بأنظمة الرقابة الداخلية.

- لجان المجلس الأخرى:

1. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها كحد أدنى.
2. إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.
3. خبرة لا تقل عن (10) سنوات.
4. حسن السيرة والسلوك.
5. لدية إلمام تام باللجنة المرشح لها.

ج. إجراءات تقديم طلب الترشح:

1. يجب على المرشحين تقديم طلب رسمي مرفقاً به الوثائق التالية:
 - الشهادات العلمية والخبرات العملية.
 - ملخص الخبرات السابقة والحالية في مجالس إدارة أو لجان المجالس إن وجدت.
 - إستكمال النماذج التنظيمية المطلوبة (هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي).
 - صورة من الهوية الوطنية أو جواز السفر لغير السعوديين.
2. ترسل الطلبات لسكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت الذي يتولى عرضها على لجنة الترشيحات والمكافآت.
3. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الطلبات وإصدار توصيتها بخصوص المرشحين.
4. تتولى إدارة الإلتزام بعد صدور توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة نماذج ومستندات الملائمة من الناحية الشكلية والتأكد من إستيفائها للمتطلبات وتقديم طلب الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على المرشحين.

د. الاختيار:

1. عضوية مجلس الإدارة:
 - تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بمراجعة شاملة لجميع الطلبات الواردة لها وتقييمها بإنصاف.
 - تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتوثيق أسباب تصفية أو رفض أحد المرشحين المتقدمين مدعومة بأسباب الرفض إلى مؤسسة النقد العربي السعودي.

- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد من وجود عدد كاف من المرشحين المستقلين لعضوية مجلس الإدارة.

2. لجان المجلس:

- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد من وجود عدد كاف من المرشحين لعضوية لجنة المراجعة بعد إجراء المقابلات معهم على أن لا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء للرفع إلى الجمعية العامة للموافقة.

3. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد قدر الإمكان من التالي:

- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة مستقلين وألا يتم إنتخاب رئيس وأعضاء اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين.

- جميع أعضاء المجلس ولجنة المراجعة يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة.

- انتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التراكمي مع التأكد من وجود عدد إضافي من الأعضاء المستقلين.

- أن يكون رئيس لجنة الترشيحات و المكافآت عضواً مستقلاً.

- أن يكون غالبية أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت أعضاء مستقلين.

- يختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضاءه المعينين من قبل الجمعية العامة، كما يختار المجلس رؤساء لجان المجلس بعد موافقة الجهات التنظيمية.

هـ . إجراءات التعيين لدورة المجلس الجديدة :

1. دعوة الراغبين للترشح بتقديم طلباتهم وذلك عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشح على موقع تداول وموقع الشركة الإلكتروني.

2. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين.

3. أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على المرشحين.

4. عرض المرشحين للجمعية العامة والحصول على موافقتها من خلال التصويت التراكمي.

5. المجلس يعين الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب/ الرئيس التنفيذي بعد أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

6. يشكل مجلس الإدارة اللجان التابعة له بعد أخذ عدم الممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
7. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة لمساهمي الشركة أعضاء لجنة المراجعة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
8. إستبدال أعضاء المجلس خلال دورة المجلس:
- ترفع توصية رئيس لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين.
 - أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على المرشحين.
 - موافقة مجلس الإدارة.
 - اعتماد الجمعية العامة اللاحق لذلك التغيير.
9. تعيين أو إستبدال أعضاء لجان المجلس من خارج المجلس:
- توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
 - موافقة مجلس الإدارة.
 - الحصول على عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - اعتماد الجمعية العامة اللاحق في حال كان التغيير الحاصل في لجنة المراجعة.
10. تعيين أو إستبدال رؤساء لجان المجلس:
- توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
 - موافقة مجلس الإدارة.
 - الحصول على عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
11. تقوم إدارة الإلتزام بالإعلان على موقع تداول عن التغيير الحاصل وإخطار هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي بذلك وتحديث ملف الشركة في المواقع الإلكترونية لهيئة السوق المالية وتداول خلال خمس أيام، بالإضافة إلى موقع الشركة الإلكتروني.
12. تحديث السجل التجاري للشركة قبل وزارة التجارة والإستثمار.

و. إجراءات إستلام المناصب لأعضاء المجلس و لجان المجلس:

1. يقوم سكرتير الشركة بمسؤولية التنسيق والتوجيه والتعريف لأعضاء مجلس الإدارة الجديد، بما في ذلك اللقاء التعريفي مع مدير إدارة الشؤون القانونية و الحوكمة وتزويدهم بنسخة كاملة من قواعد حوكمة الشركات.

2. تقع مسؤولية تنسيق التوجيه والتعريف لأعضاء اللجان على سكرتير أو رئيس اللجنة المعنية.

ز. إعادة الترشح:

يجوز لأعضاء المجلس ورئيسه بعد إنتهاء دورتهم إعادة ترشيح أنفسهم مرة أخرى لدورة مجلس الإدارة الجديدة.

ح. العزل:

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت في حال قررت أن توصي بعزل أحد أعضاء المجلس أو اللجان التابعة له إيضاح أسباب التوصية على أن تكون مكتوبة ووفقاً لشروط العزل الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.

سادساً: أحكام ختامية:

1. تتم المراجعة و الموافقة على هذه السياسة بما في ذلك أي تعديلات لاحقة من قبل مجلس الإدارة بناءً على

توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد اعتمادها من المجلس تعرض على الجمعية العامة لإتمادها.

2. توفر نسخة من هذه السياسة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه كما توفر للمساهمين في الشركة.

3. تكمل هذه السياسة نظام الشركة الأساسي ولائحة الحوكمة الداخلية وفيما لم يرد بشأنه نص فيتم الرجوع بشأنه إلى الأنظمة واللوائح والقرارات السارية أو التي تصدر مستقبلاً من جهات الإختصاص في المملكة العربية السعودية.

4. في حالة تعارض نص هذه السياسة مع أنظمة أخرى سارية المفعول فيعرض الأمر على لجنة المكافآت والترشيحات لاتخاذ قرار بشأنه.